

**Juridical Approaches in the Opinions of Proponents
and Opponents of Marriage of Minors**

**المقاربات الفقهية في رؤية المجيزين والمانعين في زواج
الصغيرات**

قزه بنت سالم بن راشد المري⁽¹⁾

Abstract

The aim of this research is to present the jurisprudential opinions concerning the marriage of minors, both those in favor and those against, to facilitate the understanding of the ruling sought by students of knowledge and others in this matter and to explain the benefits and drawbacks of the marriage of minors. My reason for choosing this topic is the diversity of jurisprudential opinions surrounding the marriage of minors and the desire to clarify the issue of the marriage of minors from a jurisprudential perspective to serve Islamic jurisprudential heritage and address the lack of knowledge among some Muslims regarding such rulings. The importance of this research lies in its role as a jurisprudential Islamic study aimed at understanding the jurisprudential rulings related to the marriage of minors. The research plan is organized into an introduction and two sections. The first section "the marriage of minor girls, its concept and types" is divided into three sub-sections. The first sub-section is on what is meant by the marriage of minor girls. The second sub-section is on the objectives of marriage. The third sub-section is on the types of minors in Islamic jurisprudence. The second section "Jurisprudential approaches to the marriage of minor girls" is also divided into three sub-sections. The first sub-section is on the view of those who permit it, their evidences and benefits of this type of marriage. The second sub-section is on the position of those who oppose it, their evidences and drawbacks of this marriage. The third sub-section is about the preference between the opinion of the majority of scholars and their opponents. The study concluded with a number of results, including: citing evidence from the Qur'an and Sunnah, the majority of scholars are of the opinion that the marriage of young girls (underage girls) is permissible. Among the benefits of this permissibility is that not specifying an age for marriage sometimes serves the interest (maṣlaḥah). In some cases, early marriage of a boy and a girl who possess somewhat mental and psychological abilities beyond their age has a positive effect that lies in assuming responsibility. According to the view of the opponents, among the legal disadvantages are: the purpose of marriage, of course, is to satisfy one's desire, and there is no desire for children, and according to the Shari'ah, procreation and childhood are incompatible with them. Finally, consideration must be given to setting specific goals for this marriage and not generalizing the ruling on it and setting legal regulations for it that estimate the need motivating this marriage.

Keywords: Juridical approaches, marriage, minors, underage girls, objectives of marriage.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى: ذكر الآراء الفقهية المتعلقة بزواج الصغيرات بين المؤيدين والمانعين، لتسهيل على طالب العلم وغيره في معرفة الحكم الذي يريده في هذا الموضوع، وبيان مصالح ومفاسد زواج الصغيرات، ويرجع سبب اختياري هذا الموضوع إلى تشعب وتعدد الآراء الفقهية حول زواج الصغيرات، والرغبة في تحرير مسألة زواج الصغيرات من الناحية الفقهية؛ لخدمة الموروث الفقهي الإسلامي، وجعل بعض المسلمين يمثل هذه الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية البحث من حيث كونه دراسة شرعية فقهية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج القاصرات. انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: زواج الصغيرات مفهومه وأنواعه: المطلب الأول: المقصود بزواج الصغيرات - زواج القاصرات. المطلب الثاني: مقاصد الزواج. المطلب الثالث: أنواع القاصر في الفقه الإسلامي. المبحث الثاني: المقاربات الفقهية في تزويج الصغيرات وفيه: المطلب الأول: رؤية المجيزين، الأدلة والمصالح. المطلب الثاني: موقف المانعين، الأدلة والمفاسد. المطلب الثالث: الترجيح بين رأي الجمهور ومخالفهم. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز زواج الصغيرات (القاصرات) مستلدين بأدلة من الكتاب والسنة. من المصالح الشرعية في رؤية المجيزين: عدم تحديد سن للزواج فيه تحقيق للمصلحة في بعض الحالات، يُحصل الزواج المبكر للفتى والفتاة الذين يمتلكون نوعاً ما قدرات عقلية ونفسية تفوق سنهم تأثير إيجابي يكمن في تحمل المسؤولية. من المفاسد الشرعية في رؤية المانعين: أن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة ولا شهوة للصغار، وشرعاً النسل والصغر ينافيها، وأخيراً يجب مراعاة وضع مقاصد خاصة بهذا الزواج ولا يعمم الحكم فيه، وتوضع له ضوابط شرعية تقدر الحاجة الباعثة على هذا الزواج.

الكلمات المفتاحية: المقاربات الفقهية، الزواج، الصغيرات، القاصرات، مقاصد الزواج.

⁽¹⁾ أستاذة مشاركة، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة خفر الباطن، المملكة السعودية. gsalem@uhb.edu.sa

Submission Date: 2/11/2023

Acceptance Date: 17/11/2023

Publication Date: 31/1/2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

Vol. 8, No. 1, Year 2024, January Issue, eISSN 2600-8408,

Pages: 61-71, <https://journals.iium.edu.my/al-fiqh>

وقد توسع اليوم الأولياء في تزويج الصغيرات الذين لم يبلغوا بعد سن الزواج ولم يدركوا مدى أهمية عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، مما أثار جدلاً واسعاً بين العلماء حول شرعية هذا الزواج؛ بين مؤيد وممانع له، ونظراً لقدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا والمسائل المطروحة، فقد أوجد هذا الفقه ثروة ضخمة من الآراء الفقهية التي تعالج مختلف نواحي الحياة، من بينها قضية زواج القاصرات بين المجيزين والممانعين لهذا الزواج بذكر مصالحه ومفاسده، فكان هذا البحث من منطلق واقعنا المعنون بـ (المقاربات الفقهية في رؤية المجيزين والممانعين في زواج الصغيرات).

مشكلة البحث وأسئلته: تتمحور إشكالية البحث حول المقاربات الفقهية في تزويج الصغيرات من خلال الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بزواج الصغيرات أو زواج القاصرات؟
٢. ما رؤية المجيزين لزواج القاصرات: الأدلة والمصالح؟
٣. ما موقف الممانعين لزواج القاصرات: الأدلة والمفاسد؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١. ذكر الآراء الفقهية المتعلقة بزواج الصغيرات بين المؤيدين والممانعين.
٢. التسهيل على طالب العلم وغيره في معرفة الحكم الذي يريده في هذا الموضوع.
٣. بيان مصالح ومفاسد زواج الصغيرات.

أهمية البحث: ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى:

١. تشعب وتعدد الآراء الفقهية حول زواج الصغيرات.
٢. الرغبة في تحرير مسألة زواج الصغيرات من الناحية الفقهية لخدمة الموروث الفقهي الإسلامي.
٣. جهل بعض المسلمين بمثل هذه الأحكام.

من هنا تأتي أهمية البحث من حيث كونه دراسة شرعية فقهية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج القاصرات.

منهج البحث: وقد استخدمت منهجاً وصفيًا وتحليلياً يقوم على وصف القضايا الفقهية من مظاهرها ومواردها الفقهية،

المحتوى

62	المقدمة
63	المبحث الأول: زواج الصغيرات مفهومه وأنواعه.
63	المطلب الأول: المقصود بزواج الصغيرات أو زواج القاصرات.
64	المطلب الثاني: مقاصد الزواج
65	المطلب الثالث: أنواع القاصر في الفقه الإسلامي
65	المبحث الثاني المقاربات الفقهية في تزويج الصغيرات
65	المطلب الأول: رؤية المجيزين: الأدلة والمصالح
67	المطلب الثاني موقف الممانعين: الأدلة والمفاسد
68	المطلب الثالث: الترجيح بين رأي الجمهور ومخالفهم
69	الخاتمة
70	التوصيات
70	المراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فقد خلق الله تعالى آدم عليه السلام، ثم خلق له حواء؛ ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة وجعل في ذريتهما الذكر والأنثى لتستمر الحياة، ولإدراك السلف الصالح لسنة النبي ﷺ واعتنائهم بها، كان مما أخذ عنهم الاعتناء بالزواج والحث عليه، ومن ذلك ما ذكره الإمام أحمد في رواية المروذي: "من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليسست العزية من أمر الإسلام في شيء" (Ibn Qudāmah, n.d, 4/7; Ibn Muflih, 1418AH, 6/83).

وقد أمر الله الأولياء بتزويج الأيامي، وهم من لا أزواج لهم من الرجال والنساء فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمَهُ﴾ [النور: ٣٢].

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: زواج الصغيرات مفهومه وأنواعه

المطلب الأول: المقصود بزواج الصغيرات أو زواج القاصرات
الزواج لغة: يطلق على الأزواج والاقتران والارتباط، ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما، فيقال: وأزْدَوْجَ الكلامُ وتَزَاوَجَ: أشبه بَعْضُهُ بَعْضًا فِي السَّجْعِ أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ كَانَ لِإِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ تَعَلُّقٌ بِالْأُخْرَى، وَرَوَّجَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَرَوَّجَهُ إِلَيْهِ: قَرَّنَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]، أي قَرَّنَاهُمْ (Ibn Manzūr, 1414AH, 2/293) (al-Kaffawī, n.d., 486) (Al-Fīrūzābādī, 1426 AH, 1/192).

كلمة الزواج شرعاً مرادفة لمعنى النكاح، وهو كثير في القرآن منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: 221]. والنكاح: هو "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا، لَكِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةً أَوْ بَنَتْ فُلَانٌ أَوْ أُخْتُه أَرَادُوا تَزْوِجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ زَوْجَتَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ" (Al-Shirbīnī, 1415AH, 4/200; Ibn Qudāmah, n.d., 3/7; Al-Qarāfī, 1994, 4/188).

الصغر لغة: (الصغر) ضد الكبر... (والصغارة، بالفتح: خلاف العظم)، (أو الأولى)، أي الصغر (في الحرم، والثانية)، أي الصغارة (في القدر)، ج: صغار (Al-Zubaydī, 12/321-322; Al-Rāzī, 1420AH, 1/176).

الصغر اصطلاحاً: "والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ" فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه". (Dūyān, 1409 AH, 2/42).

القاصر لغة: مأخوذ من (القصر) خلاف المد، ويقال: قصر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه... (القاصر) من الوَرْتَةِ من لم يبلغ سنّ الرشد. (Muṣṭafā, Ibrāhīm, 2/738-739).

القاصر اصطلاحاً: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر في الفقه، إلا أن بعض نصوص الفقهاء ذكر فيها لفظ القاصر، ومن ذلك:

ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الشرعية والمعرفية؛ للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى المرجعية القرآنية والحديثية.

الدراسات السابقة: وقفت على عدة دراسات بحثية ومقالات علمية تناولت هذا الموضوع ومنها:

زواج القاصرات بين الشريعة والقانون للباحث صالح خالد صالح الشقيرات، نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦) العدد (٢)، ربيع الثاني/ ديسمبر ٢٠١٩، تحدث فيه عن حكم زواج القاصرات في الشريعة والقانون، دون التعرض لمفاسد ومصالح هذا الزواج.

زواج الصغار في الشريعة الإسلامية والقانون للباحثين د. الزبير معتوق، د. العطاوي كمال، نشر في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي الحواري بريكة العدد (٢) ديسمبر ٢٠١٨. تحدثا فيه عن مفهوم زواج الصغار وحكمه في الشرع وفي قانون الأسرة الجزائري دون التعرض لمفاسد ومصالح هذا الزواج.

أحكام زواج القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، للباحثة: دعاء غزال، ٢٠١٧-٢٠١٨، جاءت هذه الدراسة استقراءً للأحكام الشرعية لزواج القاصر ومقارنتها بالقوانين الوضعية لبعض الدول العربية مع تحليل بعض النصوص القانونية، كما بينت أهم الآثار التي تترتب على هذا الزواج.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: زواج الصغيرات مفهومه وأنواعه.

المطلب الأول: المقصود بزواج الصغيرات - زواج القاصرات.

المطلب الثاني: مقاصد الزواج.

المطلب الثالث: أنواع القاصر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المقاربات الفقهية في تزويج الصغيرات.

المطلب الأول: رؤية المجيزين، الأدلة والمصالح.

المطلب الثاني: موقف المنايعين، الأدلة والمفاسد.

المطلب الثالث: الترجيح بين رأي الجمهور ومخالفهم.

الخوف أو ظناً، وهو مقدم على الحج الواجب" (Al-Hanbalī, 1993).

٢. **حفظ النسب والعرض:** وصيانتها من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، وإحراق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف. وإن انتساب الإنسان إلى أصله، ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط مقصد للشريعة مستقل عن حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام التبني والزنا، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتمان ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام، وأيضاً منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والعرض، كالحلوة والنظر بشهوة.

٣. **تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين:** وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميلها وجعلها مزرعة للأخرة وممراً لها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

٤. **بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح:** من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة، المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة، ومعلوم أن الأمة المسلمة قد اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس؛ بسبب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وأداء العمل الصالح، والقيام برسالة الاستخلاف بكل صورها ومجالاتها وأبعادها.

٥. **تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية:** لعل هذا المقصد متضمن في المقصد السابق،

ما جاء في فتاوى الرملي ما نصه: (سُئِلَ) عَمَّنْ لَمْ يَكْتَسِبْ وَتَرَكَ عِيَالَهُ الْقَاصِرِينَ هَلْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا؟ (Al-Ramlī, 4/5)

ومنها ما جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: (سُئِلَ) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى قَاصِرَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بَعْضُهُ حَالٌّ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ. (Ibn 'Ābidīn, n.d.)

يمكننا أن نعرف القاصر بعد عرض ما قاله الفقهاء بأنه: "الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله".

"الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملاً لقصور عقله المصاحب لصغر سنه".

كما يمكن القول بأنه: "من قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلاً للتكليف". (Kulthūm, 2012)

المطلب الثاني: مقاصد الزواج

رغبت الإسلام في الزواج بصور متعددة؛ فالزواج سنة كونية، وفطرة إنسانية، ومِنَّة إلهية، وله العديد من المقاصد والفوائد في الدارين، ومن أبرز المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام ما يلي (Lihyah, 1437AH, 30; Al-Ghazālī, 2/24; Ibn al-Jawzī, 2004, 60; Al-Shātibī, 1997, 3/139; Ḥusayn, 14; Al-Sayyid, 12; Al-Hamawī, 2008, 24/2; Shahwān, 1412 AH)

١. **حفظ النسل وتكثيره:** بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها، قال ابن القيم في الزواج: "وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية، أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم" (Al-Jawzīyah, 1994) وقال السفاريني: "النكاح مأمور به شرعاً، وهو مستحسن وضماً وطبعاً؛ لأن به بقاء النسل وعمار الدنيا، وعبادة الله، والقيام بالأحكام، وهو سنة لذي شهوة ولا يخاف الزنا ولو كان فقيراً، والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، ويباح لمن لا شهوة له، ويجب على من يخاف الزنا، رجلاً كان أو امرأة، علمًا كان

٣. لمعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير (Hammād, 1994, 60).
٤. السفية: هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه (Hammād, 1994, 61).

المبحث الثاني المقاربات الفقهية في تزويج الصغيرات

المطلب الأول: رؤية المجيزين: الأدلة والمصالح

الفرع الأول: الأدلة الشرعية في رؤية المجيزين

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز زواج الصغيرات أو القاصرات (Al-Sarakhsī, 1993, 4/212; Al-Marghīnānī, 1/193; Al-Qurtūbī, 1980; Al-Qarāfī, 1994, 4/217; Al-Shāfī, 1990, 5/21; Ibn Qudāmah, 7/41). وقد استدلوا بأدلة يبايها على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٤]. وجه الدلالة: دلت الآية على بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ أي الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض؛ فعدتهن ثلاثة أشهر، كما نصت الآية على أن عدة المطلقة التي ما تزال لم تبلغ ثلاثة أشهر (Al-Tabarī, 1420AH, 23/450; Al-Baghawī, 1420AH, 5/110; Al-Jassās, 1405AH, 5/351). وهذا دليل على جواز زواجها قبل البلوغ.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٢]. وجه الدلالة: دلت الآية على نكاح الإناث في قوله: "وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ" الأيامي: جمع أيم، وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة (Al-Tabarī, 1420AH, 19/165; Al-Baghawī, 1420AH,))

المتعلق ببناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، وفي أغلب الأحيان وأكثرها؛ غير أننا أفردنا هذا المقصد بالذكر والبيان لأهميته وخطورته، ولا سيما في العصر الحالي، وفي كثير من المجتمعات والدول التي شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة؛ كالزهري، والسيلان، والإيدز وغيرها.

٦. إعفاف النفس والزوجة وإشباع الغريزة والفطرة: فقد خلق الله في الإنسان غريزة لا مفر له من الاستجابة لها، والإسلام لا يقف حائلاً أمام الفطرة والغريزة، ولكنه يهيئ لها الطريقة الشريفة والوسيلة النظيفة لإروائها وإشباعها، بما يحقق للبدن هدوءه من الاضطراب، وللنفس سكوتها من الصراع، وللنظر الكف عن التطلع إلى حرام، مع صيانة المجتمع وحفظ حقوق أهله، فالزواج يعين أصحابه على غض البصر وحفظ الفرج وصيانة الدين وعفة النفس، وكل هذا واضح من خلال وصية النبي صلوات الله وسلامه عليه للشباب بالزواج؛ كما في حديث: ((يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) (Al-Bukhārī, 1422 AH, 3/26).

المطلب الثالث: أنواع القاصر في الفقه الإسلامي

١. الصغير: هو الذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أم أنثى (Hammād, 1994, 59) وهو نوعان: مميز وغير مميز (Abū Zahrah, 21).
- أ. المميز: هو الذي يعقل معنى العقد، ويستطيع معرفة الضار من النافع والمصلحة من غيرها في الأمور العامة.
- ب. غير المميز: وهو الذي لم يصل إلى سن التمييز.
٢. المجنون: هو من زال عقله.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الزواج من الصغيرة بدليل فعل النبي ﷺ، وقال النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث" (Muslim, 1392AH, 9/206).

٢. حديث ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)) (Abu Dāwūd, 2/231).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز زواج الصغيرة.

٣. أن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة رضي الله عنه من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة (Al-Bayhaqī, n.d.). **وجه الدلالة:** دل الحديث على مشروعية زواج الصغيرة بدليل فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: الإجماع

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها" (Al-Mundhir, 2004) (Ibn Qudāmah, 7/40). وذكر ابن حجر في الفتح: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها" (Ibn Hajar, 1379AH, 9/190).

الفرع الثاني: المصالح الشرعية في رؤية المجيزين

تتمثل المصالح الشرعية في رؤية المجيزين في التالي:

١. عدم تحديد السن للزواج فيه تحقيقاً للمصلحة في بعض الحالات، فقد يجيء الكفاء يطلب زواج الصغيرة والولي حريص على مصلحة ابنته الصغيرة، فيزوجها حتى لا يفوت الكفاء إذا ما انتظر بلوغها حيث لا يوجد في كل وقت (Albldhy, 1937, 3/94).

٢. للزواج المبكر للفتى والفتاة الذين يمتلكون نوعاً من القدرات العقلية والنفسية تفوق سنهم تأثير إيجابي يكمن في تحمل المسؤولية والابتعاد عن اللهو ما يمكنهم من تربية أبنائهم بعقلانية وتفهم آراؤهم لاعتبار علمي بسبب قصر فارق العمر بينهم (Līnah, 2020, 514).

٣. الزواج المبكر وعدم تحديد سن له أدعى للعفة، فهو يحصن الإنسان من الوقوع في الفاحشة؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه

(3/407). وهذا عام يشمل الأنتى الصغيرة والكبيرة (Al-Kāsānī, 1406AH).

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]. **وجه الدلالة:** من المعلوم أن اليتيم من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، واليتيم الشرعي يطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن (Hayyān, 1420AH) بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: ((لا يُتَم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)) (Abu Dāwūd, 3/115). وقد ذكر ابن حجر قوله: "وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيماوات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لخالهن" (Ibn Hajar, 1379AH, 8/241).

٤. قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. **وجه الدلالة:** دل قوله: (لَا تُؤْتُوهُنَّ)، أي: لا تعطوهن، ما كتب لهن، من صدقاتهن، وترغبون أن تنكحوهن. (Al-Baghawī, 1420AH, 1/707) وقد قرنها الله سبحانه وتعالى ببينة واضحة في قوله: "اللَّاتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" فقد عاتب الرغبة عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم: لا ترغبوا عن ذلك، فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه؟ ولو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها (Al-Shaybānī, 1403AH, 3/144-145).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 7/17).

[الأنعام: ١٦٤]. وجه الدلالة: دلت الآية على منع عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير (Ibn Hāzīm, 9/45).

ثانياً: الأدلة من السنة

١. حديث: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر فقيلاً: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكنت»)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 9/25). وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكراً أو ثيباً (Muslim, 1392AH, 9/203) والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ سواء بالتصريح أو بالسكوت لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها فلا يؤخذ بإذنها حيث لا اعتبار له أصلاً (Al-Zarkashī, 1993, 5/85).

٢. حديث خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: ((إنها صغيرة))، فخطبها علي فزوجها منه (Al-Nisā'ī, 5/153). وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي ﷺ قد ردَّ خطبة أبي بكر وعمر لفاطمة بسبب صغر سنها، وهذا يدل على عدم جواز تزويج الصغيرة.

٣. حديث ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) (Muslim, 1392AH, 2/1018). وجه الدلالة: دل الحديث أن الخطاب موجه إلى فئة الشباب وليس إلى الصغار، والشاب هو من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين من عمره، كما أن الحديث بين أن من شروط الزواج الاستطاعة المادية والمعنوية وهي غير متحققة في الصغير (Al-Qaysī, 1431AH).

٤. حديث ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 7/31). وجه الدلالة: دل الحديث أن رعاية المرأة لبيتها تكون تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك (Ibn Hajar, 1379AH, 13/113)، وهذا كله غير متصور من صغيرة تحتاج إلى

وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Al-Sibā'ī, 1999, 51).

٤. مصلحة بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح لأن من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين، وتساهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة (Al-Khādīmī, 2001, 1:180-181; Al-Yūsuf, 1988, 29).

٥. المحافظة على الهدف الأسمى من الزواج من حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني بعكس لو كان الزواج في سن متأخر ففيه تقل فرص الحمل.

٦. من المصالح في زواج الصغيرات الحد من انتشار العنوسة.

٧. تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية (Al-Khādīmī, 2001, 182).

٨. يساهم في إعفاف المرأة والرجل، وذلك مطلب فطري واجتماعي وإنساني.

المطلب الثاني موقف الممانين: الأدلة والمفاسد

الفرع الأول: الأدلة الشرعية في رؤية الممانين

استدل الممانعون ومنهم ابن شبرمة وأبو بكر الأصم (Al-Sarakhsī, 1993, 4/212) بأدلة بيّنها على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. وجه الدلالة: قرنت الآية الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتباً عليه، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة (Al-Sarakhsī, 1993, 4/212).

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْنِيَ اللَّهُ عَنْي رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

٦. من المفاسد أن في زواج الصغيرات مخاطر وأضراراً جسيمة نفسية واجتماعية لدى الصغار، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم.
٧. إن العقد في زواج الصغيرة يكون خارج المحكمة ولا يسجل في المحاكم إلا بعد فترة، وقد يكون الطلاق حدث قبل ذلك مما يؤدي إلى ضياع الحقوق لصعوبة إمكانية إثبات الزواج (Sa'īd, 2017, 1/4).
٨. من المفاسد إهمال التعليم وانتشار الأمية؛ فالزواج للصغيرة يجعلها تترك الدراسة بسبب الزواج ومسئوليته.
٩. صعوبة في تربية الأطفال، وذلك لنقص الإمام الكافي بأساليب التربية.

المطلب الثالث: الترجيح بين رأي الجمهور ومخالفهم

قامت الشريعة الإسلامية في مبناها على مجموعة من الأهداف والغايات والمقاصد التي حفظتها في أغلب أبواب التشريع وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما ذكره ابن القيم بقوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.." (Ibn Qayyim, 1991). فعند النظر في أدلة المحيذين والممانعين لزواج الصغيرات والموازنة بين مصالح هذا الزواج ومفاسده، نجد أن المصالح التي ستترب على إجرائه أهم بكثير من المفاسد التي تترتب على عدم هذا الإجراء مع إمكانية ضبط وقوع المفاسد بعدة ضوابط، وبالنظر في القواعد الفقهية والأصولية ذات العلاقة بما مثل: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و "يرتكب أهون الشرين" و "لا ضرر ولا ضرار" و "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" و "الضرر يدفع بقدر الإمكان" (Al-Suyūfī, 1983; Ibn Nujaym, 1999; Al-Ghazzī, 1996, 260; Al-Zarqā, 1989, 207). لذا ينبغي للمسلم والمسلمة أن ينويا من الزواج عبادة الله عز وجل أولاً، قال ﷺ: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)) (Muslim, 1392AH, 2/697).

- الرعاية والنصيحة وفي ذلك عبء وعنت ومشقة عليها، والشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج.
٥. حديث ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (Ibn Mājah, 2/784). وجه الدلالة: دل الحديث أن تزويج الصغيرات يترتب عليه أضرار كثيرة فيؤدي إلى أضرار صحية واجتماعية ونفسية تؤثر على صحة الأم الصغيرة وعلى صحة أطفالها كذلك، كما قد يؤدي إلى التفكك الأسري نتيجة عدم استيعاب الصغيرة لأمر الزواج ومسئوليته (Al-Qaysī, 1431AH).

الفرع الثاني: المفاسد الشرعية في رؤية الممانعين

من المفاسد الشرعية في رؤية الممانعين:

١. أن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، ولا شهوة للصغار. وشرعاً النسل والصغر ينافيهما (Al-Sarakhsī, 1993, 4/212; Al-'Aynī, 2000, 5/90).
٢. حق الصغيرة في الحياة قد يؤدي زواج الصغيرات عند الحمل والولادة إلى الوفاة (Linah, 2020).
٣. أن عقد الزواج يعقد للغير وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ (Al-Sarakhsī, 1993, 4/212; Al-'Aynī, 2000, 5/90).
٤. زواج الصغيرات لا يتناسب مع الحكمة من تشريع الزواج، وليس للصغار مصلحة في هذا العقد، بل قد يكون فيه محض الضرر لها، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق، إلى غير ذلك مما يقع كثيراً (Al-Sibā'ī, 1999, 51).
٥. من المفاسد أن في زواج الصغيرات أنه لا يجري لمن ولا للأزواج الفحص الطبي قبل الزواج لأنه يتم غالباً خارج المحكمة وفي هذا مفسدة عظيمة خاصة مع انتشار كثير من الأمراض المعدية والوراثية.

تزوج لمن هو قادر على رعايتها والاهتمام بها. قال ابن قدامة: "فلا يحل له تزويجها من غير كفاء، ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها، ناظرا لها فيما فيه الحظ، ومتصرفا لها، لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه، ففي نفسها أولى" (Ibn Qudāmah, 7/41).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج:

١. يعد الزواج من النعم العظيمة التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها على خلقه.
٢. من أبرز المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام؛ حفظ النسل وتكثيره، حفظ النسب والعرض، تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.
٣. يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع، وخلود الأثر، وبقاء الحياة على الأرض واستمرارها.
٤. القاصر (الصغير) هو: الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملاً لقصور عقله المصاحب لصغر سنه.
٥. من أنواع القاصر في الفقه الاسلامي: الصغير والمجنون والمعتهو والسفيه.
٦. ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز زواج الصغيرات (القاصرات) مستدلين بأدلة من الكتاب السنة.
٧. من المصالح الشرعية في رؤية المجيزين: عدم تحديد سن للزواج فيه تحقيق للمصلحة في بعض الحالات، حيث إن للزواج المبكر للفتى والفتاة الذين يمتلكون نوعاً من القدرات العقلية والنفسية تفوق سنهم تأثير إيجابي يكمن في تحمل المسؤولية، في الزواج المبكر وعدم تحديد سن له أدعى للشفقة، فهو يحصن الإنسان من الوقوع في الفاحشة، وأيضاً فيه مصلحة بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح.
٨. من الممانعين من زواج الصغيرات ابن شبرمة وأبو بكر الأصم.

ويوفر الزواج المودة والرحمة بين الزوجين وينشئ بينهما عواطف سامية ومشاعر حميمة؛ فكل منهما يأنس إلى قرينه ويهنأ بمجالسته؛ ويوفر الطمأنينة وهدوء الأعصاب والشعور بالاستقرار والأمان؛ وهذا من مظاهر الصحة النفسية لكل منهما، وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على العطف والتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالحياة الزوجية سكن لكل منهما تطمئن فيه الزوجة من الكدر والشقاء، ويرتاح الزوج من عناء الكد والكسب (Al-Tamīmī, 1431AH).

وأخيراً يمكن القول: إن الاختلاف في الفتوى في حكم زواج الصغيرات مرتبط بالزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ولكن يجب مراعاة وضع مقاصد خاصة بهذا الزواج ولا يعمم الحكم فيه، وتوضع له ضوابط شرعية تقدر الحاجة الباعثة على هذا الزواج، ومن هذه الضوابط:

أولاً: أن يحقق زواج الصغيرة (القاصر) مصلحة، لذلك للأب تزويج الصغيرة مخافة تفويت الكفاء.

ثانياً: أن يكون هذا النكاح من أجل مصلحة للصغيرة لا للأب أو غيره. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "أما مع عدم المصلحة المعتبرة: فليس للنكاح انعقاداً من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها (Al-Shawkānī, 1416AH, 2/33).

ثالثاً: عدم إلحاق الضرر بالصغيرة بسبب هذا الزواج، بناء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإذا كان تمكين الزوج من معاشرتها يسبب لها الضرر ففي هذه الحالة يعقد عليها ولا يكون فيه تفويت للكفاء وفي المقابل عدم تسليمها للزوج حتى تبلغ وتطبيق الرجال ولا يكون في معاشرتها ضرر عليها.

رابعاً: للإمام التدخل إذا لم تراعى مصلحة الصغيرة من باب إزالة الضرر، ومن باب تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

خامساً: أن يكون هناك تكافؤ بين الصغيرة والزوج، فلا تزوج الصغيرة لأعمى، ولا لرجل هرم كبير في السن، ولكن

- Al-'Aynī, A. M. H. (2000). *Al-bināyih sharh al-Hidāyah*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt, Lubnān.
- Al-Baghawī. (1420AH). *Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = tafsīr al-Baghawī*. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Al-Bayhaqī. (n.d.). *al-Sunan al-Kubrā, Kitāb : al-nikāh, Bāb mā jā'a fī inkāh al-ya'imah*.
- Albldhy. (1937). *al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār. Maṭba'at al-Ḥalabī-al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt*.
- Al-Bukhārī, Ṣ. (1422AH). *Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ*. Dār Tawq al-najāh.
- Al-Firūzābādī. (1426AH). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ. Maktab tahqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān*.
- Al-Ghazālī. (n.d.). *Ihyā' 'ulūm al-Dīn*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Ghazzī, M. Ṣ.-H. (1996). *Al-Kitāb : al-Wajīz fī Iqāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah. Mu'assasat al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt-Lubnān*.
- Al-Ḥamawī, U. (2008). *Al-Ṣiḥḥah al-Injābīyah fī al-fiqh al-Islāmī. Majallat Jāmi'at Dimashq lil-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-qānūniyah*.
- Al-Ḥanbalī. (1993). *Ghidhā' al-albāb fī sharḥ manzūmat al-Ādāb. Miṣr: Mu'assasat Qurṭubah*.
- Al-Jaṣṣāṣ. (1405AH). *Aḥkām al-Qur'ān. Lajnat murāja'at al-maṣāḥif bi-al-Azhar al-Sharīf. Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt*.
- Al-Kaffawī. (n.d.). *Al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣtalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah*.
- Al-Kāsānī. (1406AH). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Khādīmī. (2001). *'Ilm al-maqāṣid al-shar'iyyah. Maktabat al-'Ubaykān*.
- Al-Marghīnānī. (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadā'. Bayrūt-Lubnān: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī*.
- Al-Mundhir, I. (2004). *Al-Ijmā' . Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī'*.
- Al-Nisā'ī. (n.d.). *al-sunan al-Kubrā, Kitāb : al-nikāh, Bāb : tuzawwiju al-mar'ah mithlihā min al-rijāl fī al-Sinn*.
- Al-Qarāfī. (1994). *Al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmy*.
- Al-Qaysī. (1431AH). *Zawāj al-ṣiḥḥar fī daw' taḥdīd sinn al-zawāj. Al-Jāmi'iyah al-Islāmīyah– Ghazzah, , 16*.
- Al-Qurṭubī, ibn 'Abd al-Barr (1980). *Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah. Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-thānīyah*.
- Al-Ramlī, F. (n.d.). *Fatāwā al-Ramlī. Al-Maktabah al-Islāmīyah*.
- Al-Rāzī. (1420AH). *Mukhtār al-ṣiḥḥah. Bayrūt – Ṣaydā, al-Ṭab'ah : al-khāmisah: Al-Maktabah al-'Asrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah*.
- Al-Sarakhsī. (1993). *Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr*.
- Al-Sayyid, H. (n.d.). *Maqāṣid al-nikāh wa-āthārūhā dirāsah fiqhīyah muqāranah. nuskhah iliktrūniyah lil-Kitāb*.
- Al-Shāfi'ī. (1990). *al-Umm. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, sanat al-Nashr*.

٩. من المفاسد الشرعية في رؤية المانعين: أن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة ولا شهوة للصغار، وشرعًا النسل والصغر ينافيهما، وحق الصغيرة في الحياة إذ قد يؤدي زواج الصغيرات عند الحمل والولادة إلى الوفاة، ومن المفاسد أن في زواج الصغيرات لا يجري لهن ولا للأزواج الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأنه يتم غالبًا خارج المحكمة، وفي هذا مفسدة عظيمة، خاصة مع انتشار كثير من الأمراض المعدية والوراثية، ومن المفاسد أن في زواج الصغيرات مخاطر وأضراراً جسيمة نفسية واجتماعية لدى الصغار، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم.

١٠. عند النظر في أدلة المميزين والمانعين لزواج الصغيرات والموازنة بين مصالح هذا الزواج ومفاسده، نجد أن المصالح التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المفاسد التي تترتب على عدم هذا الإجراء مع إمكانية ضبط وقوع المفاسد بعدة ضوابط.

١١. إن الاختلاف في الفتوى في حكم زواج الصغيرات مرتبط بالزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

١٢. يجب مراعاة وضع مقاصد خاصة بهذا الزواج ولا يعمم الحكم فيه، وتوضع له ضوابط شرعية تقدر الحاجة الباعثة على هذا الزواج. والله أسأل التوفيق والسداد.

التوصيات

١. على الدولة وضع ضوابط لزواج القاصرات وجعلها إلزامية.
٢. توعية المجتمعات بمخاطر زواج القاصرات دون توفر ضوابطه.

المراجع

- Abū Dāwūd. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd. al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Al-Maktabah al-'Asrīyah, Ṣaydā – Bayrūt*.
- Abū Ḥayyān, I. (1420AH). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī Al-tafsīr. al-muḥaqqiq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. Dār al-Fikr – Bayrūt*.
- Abū Zahrah, M. (n.d.). *Al-wilāyah 'alā al-naḥs. Dār al-Fikr al-'Arabī*.
- Abū Zahrah, M. A. (n.d.). *Al-wilāyah 'alā al-naḥs. bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr al-'Arabī*.

- Kulthūm, i. Y. (2012). Maḥmūmuh W'hlyth fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ'ī. Majallat Dirāsāt Jāmi'at bshār-al-Jazā'ir.*
- Liḥyah, N. D. A. (1437AH). Al-Muqaddimāt al-shar'īyah lil-zawāj bi-ru'yah maqāsidīyah. Dār al-anwār lil-Nashr wa-al-Tawzī'.*
- Līnah, L. (2020). Zawāj al-qaṣr bayna al-maḥmūm al-qānūnī wa-al-maṣlahah al-mu'tabarāh shar'an. Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsiyah.*
- Muslim. (1392AH). Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Hajjāj : Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.*
- Muṣṭafā, Ibrāhīm . (n.d.). Al-Mu'jam al-Wasīṭ : Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah. Dār al-Da'wah.*
- Sa'īd, N. H. (2017). Tazwīj al-qāṣirāt bayna al-fiqh al-Islāmī wa-qānūn al-aḥwāl al-shakhsīyah al-'Irāqī. Al-Majallah al-'Ilmīyah li-Jāmi'at Jihān, 134.*
- Shahwān, R. S. (1412AH). Ḥikmat al-zawāj wamanāfi'uh. Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-'adad (33), Tārīkh al-iṣḍār Rabī' al-Awwal ilā Jumādā al-thāniyah .*
- Al-Shāḥibī. (1997). Al-Muwāfaqāt. al-muḥaqqiq : Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn 'Affān.*
- Al-Shawkānī, M. (1416AH). Wa-Ball al-ghamām 'alā Shifā' al'wām. Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah.*
- Al-Shaybānī. (1403AH). Al-Ḥujjah 'alā ahl al-Madīnah. al-muḥaqqiq : Maḥdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī. 'Ālam al-Kutub – Bayrūt.*
- Al-Shirbīnī. (1415AH). Muḥnī al-muḥtāj ilā ma'rīfat ma'ānī alfāz al-Minhāj. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Sibā'ī. (1999). Al-Mar'ah bayna al-fiqh wa-al-qānūn. Dār al-Warrāq lil-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt.*
- Al-Suyūfī. (1983). Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Ṭabarī. (1420AH). Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān. al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākir. Mu'assasat al-Risālah.*
- Al-Tamīmī, T. (1431AH). Maqāṣid al-sharī'ah fī al-zawāj wa-nizām al-usrah. Al-Mu'tamar al-Thānī wa-al-'ishrīn lil-Majlis al-'Alā lil-Shu'ūn al-Islāmīyah al-mun'aqid. Al-Qāhirah: Maqāṣid al-sharī'ah wa-qadāyā al-'aṣr.*
- Al-Yūsuf. (1988). Al-Zawāj fī zill al-Islām. al-Dār al-Salafīyah, al-Kuwayt.*
- Al-Zarkashī. (1993). Sharḥ al-Zarkashī . Dār al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah : al-ūlā.*
- Al-Zarqā, A. (1989). Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. Dār al-Qalam, Dimashq-Sūriyā.*
- Al-Zubaydī. (n.d). Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs. al-muḥaqqiq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. Dār al-Hidāyah.*
- Ḍūyān, I. (1409AH). Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl. al-muḥaqqiq : Zuhayr al-Shāwīsh. Al-Maktab al-Islāmī.*
- Ḥammād, N. (1994). Naẓariyat al-wilāyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah. Dimashq: Dār al-Qalam.*
- Ḥusayn, A. F. (n.d.). Aḥkām al-zawāj fī al-sharī'ah. Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'at al-Iskandarīyah.*
- Ibn 'Ābidīn, I. (n.d.). Al-'Uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidīyah. Dār al-Ma'rīfah, al-Ṭab'ah.*
- Ibn Al-Jawzī, I. (2004). Ṣayd al-khāṭir. Dār al-Qalam – Dimashq.*
- Ibn Ḥajar. (1379AH). Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār al-Ma'rīfah-Bayrūt.*
- Ibn Ḥazm. (n.d.). al-Muḥallā wa-al-āthār. Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.*
- Ibn Mājah. (n.d.). Al-aḥkām, Bāb min banā' fī ḥq mā yaḍuru bjārh .*
- Ibn Manzūr. (1414AH). Lisān al-'Arab. Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah: Al-Nāshir : Dār Ṣādir.*
- Ibn Muflīh. (1418AH). Al-Mubdī' fī sharḥ al-Muqni'. Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Ibn Nujaym. (1999). Al-'Ashbāh wa al-naẓā'ir 'alā madhhab abī ḥanīfata al-nu'māni. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.*
- Ibn Qayyim Al-Jawzīyah. (1994). Zād al-ma'ād fī Hudā Khayr al-'ibād. Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt.*
- Ibn Qayyim. (1991). I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn. Bayrūt: al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*